Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

إن الإمـام أبـا الوليـد ورهطـه ... أدرى بمقصـد مـالـك فتـأخـرا
وبكـل مـا أبـديتـه مـن حجـة ... وبغيره لا ينبغـي أن ينكـرا
والرفـع قطعـاً مثلـه فكلاهما ... حسَنٌ ومـا كـان حـديثـاً يفترى
أيـن السبيـل لمن يـريـد ويبتغـي ... إنكـار مـا حـاز الدليـل المظهـرا
عجبـاً لمن يـأتيـه مـا لم يـدره ... فيرده ويعـد ذلـك مفخـرا
هـو فيـه لم يبحـث ولم يسـأل ذوي ... علم بـه يـومـاً ويجعلـه فـرا
يـا ربنـا أرنـا الصـواب وأولنـا ... قفـو الصـواب وكـل ذنـب كفـرا

قوله: ولم تتقررا: يحتمل النصب بلم حملاً لها على لن. كما جزموا بلن حملاً لها على لم. ويحتمل أنه وإن جزم بلم مؤكد بنون التوكيد الخفيفة، وأبدلت ألفاً بعد الفتح، وكلا الأمرين مسموعٌ على قلةٍ والعلم عند الله تعالى.

قلت: وله رحمه الله تعالى في هذه المسألة رسالة مستقلة جمع فيها جملة من أحاديث القبض، وكلام أئمة المالكية. وقال في آخرها ما لفظه: والذي ظهر لي بسبب تأويل كراهة القبض التي في المدونة بقصد الإعتماد مع تعبير الدردير عن هذه العلة بالمعتمد، والأمير بالأقوى، والصاوي بالمعول عليه، وبسبب إخبار ابن رشد عن القبض بالأظهر، واللخمي بالأحسن، وابن العربي بالصحيح، وبسبب رواية الأخوين عن مالك في الواضحة أنه مستحسن، وبرواية أشهب عنه في العتبية أنه لا بأس به، وغير ذلك أن القبض الخالي من الإعتماد أرجح من السدل اهـ. كلامه بلفظه.

وللعلامة المحقق محمد عبدالرحمن بن أبي بكر بن فتي الحسني المالكي رحمه الله تعالى في ذلك ايضاً:

دع الإكثـار ويحـك والتمـاد ... بلا جـدوى على الخبر المعـادي
وخـل سبيـل أمـر ليس يُجـدي ... إذا نـادى إلى العـرض المنـاد
فمهما رمـت هـذا السـدل فـاعلم ... فـإن السـدل عـم بـذي البلاد
ومهما رمـت سنـة خير هـادٍ ... فـإن القبـض سنـةٌ خير هـاد